

Distr.: General
11 May 2010

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

ARABIC
Original: English

كمبالا

٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٠

تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون

ألف - مقدمة

١- في عام ٢٠٠٩، قدمت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين ("التقرير") المقدم لمكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية").^(١) وطلبت الجمعية، في دورتها الثامنة، إلى المحكمة "أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى المكتب في وقت يسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي وإلى الجمعية في دورتها العاشرة." ^(٢) ويوفر هذا التقرير التحديث المذكور آنفاً ويركز على المجالات ذات الأولوية المحددة في التقرير السابق.

٢- تبينت المحكمة، كما هو مفصّل في التقرير، أن التعاون الذي تبديه الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية كان على العموم تعاوناً ناجحاً. ومع ذلك هناك جملة من المجالات ذات الأولوية أساسية بالنسبة لنجاح العمليات التي تقوم بها المحكمة. وهذا التقرير يبرز تلك المجالات التي تدعو فيها الحاجة الأشد إلحاحاً إلى مزيد من التعاون والمساعدة من جانب الدول.

باء - إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم

٣- إن توقيف وتسليم المشتبه بهم الذين تصدر المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض، إلى جانب الدعم الدبلوماسي الذي تبديه الدول الأطراف جميعها لعمليات القبض والتسليم (انظر الفرع دال ٣ من التقرير) يظل ذا أولوية عالية بالنسبة للمحكمة. ومنذ ذلك التقرير، لم يسلم إلى المحكمة أي مشتبه به جديد وهناك ثمانية من الأشخاص صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض ولكنهم ما يزالون طلقاء. وللتذكير هناك أوامر بإلقاء القبض ما زالت عالقة منذ ٢٠٠٥ فيما يخص جوزيف كوني، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين وفنسنت أوتي في الحالة المتعلقة بأوغندا، ومنذ عام ٢٠٠٦ بالنسبة إلى بوسكو نتاغاندا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنذ عام ٢٠٠٧ بالنسبة لأحمد هارون وعلي كُشيب ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩ بالنسبة لعمر البشير في الحالة المتعلقة بدارفور، السودان.

^(١) ICC-ASP/8/44، المرفق الأول.

^(٢) ICC-ASP/8/Res.2.

٤- وإن إنفاذ الطلبات الصادرة عن المحكمة المتعلقة بالتعاون على القبض على المشتبه بهم وتسليمهم التزام واقع على عاتق الدول الأطراف. وهذا الالتزام يصبح واجب التطبيق حالما يكون مشتبهاً به موجوداً في إقليم الدولة الطرف التي تلقت من المحكمة خطاباً بشأن طلب التعاون. ويجدر تذكير الدول الأطراف التي يوجد في أقاليمها مشتبه بهم مطلوبون للمحكمة بأن عليها التزامات وأنها مدعوة إلى الوفاء بها. وجميع الدول الأطراف الأخرى مدعوة إلى توفير الدعم الدبلوماسي الكامل لإنفاذ أوامر القبض العالقة هذه.

٥- ورهنأً بإلقاء القبض على الأفراد المطلوبين للمحكمة وتسليمهم إليها فإن المحكمة ملزمة بمواصلة أنشطتها الموضوعية فيما يتصل بالقضايا والحالات ذات الشأن فيما يتعلق خاصة بحماية الشهود والضحايا.

جيم - الدعم العام والدبلوماسي، بما في ذلك إدماج القضايا المتعلقة بالمحكمة في السياق المحلي

٦- يظل الدعم العام والدبلوماسي أولوية فيما يخص أساساً الجهود الرامية إلى حشد التأييد لإلقاء القبض على الجناة. وفي هذا السياق وتمشياً مع الولاية المتمثلة في حشد الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على الجناة قام المدعي العام بتعميم المبادئ التوجيهية التالية لتقوم الدول بالنظر فيها:

(أ) الامتناع عن الاتصالات غير الضرورية بالأفراد الذين أصدرت المحكمة بشأنهم أمراً بإلقاء القبض. وعندما يكون الاتصال ضرورياً، تُبذل محاولات أولاً للتعامل مع أفراد لم تصدر بحقهم أوامر بالقبض من طرف المحكمة؛

(ب) عقد الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتعبير الاستباقي عن تأييدها لإنفاذ قرارات المحكمة وطلب التعاون مع المحكمة والمطالبة بوضع حد فوري للجرائم إن كانت ما زالت تُرتكب؛

(ج) الإسهام في تهميش الفارين من العدالة واتخاذ الخطوات اللازمة للحؤول دون تحويل المعونات/الأموال المسخّرة أساساً لأغراض إنسانية أو لمخادئات السلم حتى لا تصل إلى الأشخاص الذين أصدرت المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض؛

(د) بذل جهود تعاونية في سبيل التخطيط لإلقاء القبض على الأفراد الذين أصدرت المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض وتنفيذ ذلك التخطيط بوسائل منها توفير الدعم التشغيلي والمالي للبلدان الراغبة في القيام بهذه العمليات ولكنها تفتقر إلى القدرة على إنجاز ذلك.

٧- وسوف يقوم مكتب المدعي العام بمتابعة المبادئ التوجيهية المذكورة بالتركيز على التدابير التي تتخذها الدول من أجل استتصال الدعم المقدم للشبكات التي توفر ملاذاً آمناً ودعماً لوجستياً وسياسياً ومالياً للمشتبه بهم. وقد تراوحت الردود الإيجابية المقدمة ما بين البيانات الرسمية الصادرة عن الدول الأطراف التي مفادها أنها ستستصرف بناء على أوامر القبض الصادرة إذا ما كان المشتبه به عابراً لإقليم تلك الدول الأطراف أو موجوداً فيها وبين رفض التعامل مع المشتبه بهم في المحافل الدولية.

٨- وهناك مجال آخر ذو أولوية أبرزه التقرير (انظر الفرع دال ١) ألا وهو إدراج القضايا المتعلقة بالمحكمة في السياق المحلي وفي سياق المنظمات الدولية. وإنشاء مراكز التنسيق الوطنية واللجان وغيرها من الهياكل الرامية إلى التعاون في سبيل تنسيق وإدماج القضايا المتعلقة بالمحكمة في سياق الوزارات والمؤسسات الحكومية يمكن أن يسهّل

ويسرّع تنفيذ الطلبات المتعلقة بالتعاون والتعبير المنسق عن الدعم الصادر عن المسؤولين من شتى الوزارات. ولم يرد إلى المحكمة أي تطور جديد في هذا الصدد منذ صدور التقرير الماضي.

دال - التشريع التنفيذي

٩- مثلما هو مفصل في الفرع باء ٢ من التقرير، يفرض نظام روما الأساسي التزاماً على الدول بتأمين إجراءات تنص عليها القوانين الوطنية وتتاح من أجل "كافة أشكال التعاون" المنصوص عليها في الجزء التاسع. وتذكر المحكمة أن مثل هذا التشريع قد يكون حاسماً (رهناً بالنظام الدستوري والقانوني السائد والمعني) بغية توفير أساس قانوني وطني سليم للتعاون مع المحكمة وكذلك من أجل وضع الآليات الإجرائية المفصلة المناسبة على الصعيد الوطني.

١٠- وقد أبلغت المحكمة بأن البرلمان الأوغندي اعتمد تشريعات يُنفَّذ بموجبها نظام روما الأساسي في شهر آذار/مارس ٢٠١٠. والمحكمة الآن على علم بأن ٤٠ دولة - أي ما يقل عن نصف الدول الأطراف - تتوخى شكلاً من أشكال التشريع التنفيذي (انظر الفرع باء ٢ من التقرير).

هاء - التعاون في سبيل دعم الفحوص الأولية والتحقيقات والملاحقات.

١١- كما لوحظ في التقرير (انظر الفرع ألف ٦)، توجّه طلبات مكتب المدعي العام المتعلقة بالتعاون والمساعدة عبر قنوات منفصلة. ويسلم مكتب المدعي العام بأن الأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ شهدت تعاوناً إيجابياً على العموم (انظر الفرع دال ٢ من التقرير). ولأغراض التعاون القضائي، الذي يغطي بالأساس التبليغ بأنشطة التحقيق داخل إقليم الدول وإحالة المستندات وإجراء مقابلات مع المسؤولين الرسميين يبقى معدل التنفيذ مرضياً عند مستوى يقارب ٨٥ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك يقدر مكتب المدعي العام استعداد الدول الأطراف والدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي والمنظمات الدولية للتعاون خلال مرحلة الفحص الأولي. واستناداً إلى المادة ١٥ من النظام الأساسي، وجّه مكتب المدعي العام ما مجموعه ٨٧ طلباً في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ حظيت ما نسبته ٦٣ في المائة منها برد إيجابي.

١٢- وكما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن جوانب القصور التي وقف عليها مكتب المدعي العام تتعلق في غالبية الأحيان بمسائل إلقاء القبض. وقد استرعى المدعي العام نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى عدم تعاون حكومة السودان في الحالة المتعلقة بدارفور، السودان.

١٣- ومن بين الأولويات بالنسبة لدعم التحقيقات والملاحقات السريعة على نحو ما يؤكد التقرير (الفرع دال ٢) ما يتمثل في تسهيل فحص الشهود المحتملين أو إجراء مقابلات مع الشهود في إقليم الدول الأخرى؛ وغالباً ما يتييسر إجراء الفحص أو المقابلة للشهود المحتملين على نحو أكثر كفاءة في مكان خارج بلدان الحالة؛ وهذه الغاية، وعملاً بالتوصية الواردة في تقرير المكتب لعام ٢٠٠٧ من الأهمية بمكان أن تقوم الدول "حيثما يتعلق الأمر بتسهيل وصول المسؤولين التابعين للمحكمة إلى الشهود بإصدار "تأشيرات عاجلة إذا اقتضى الأمر" بناء على طلب مكتب المدعي العام.

١٤- أخيراً وفيما يتعلق بالجوانب المالية للتحقيقات - وبخاصة إمكانية الوصول إلى السجلات المصرفية وتحديد موقع الأصول - الممكن أن تمكن المكتب من إثبات دور من يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية من خلال الاعتماد إلى أدنى حد على الشهود وهو أمر يستدعي تعاوناً معززاً. وعلى حين قام مكتب المدعي العام بتطوير الشبكة التابعة له بالتعاون مع الهيئات المالية على المستوى المحلي وعلى مستوى الشبكات من قبيل كارين

ويوروجاست ومجموعة إجمونت والبنك الدولي إلا أن المكتب ما زال بحاجة إلى الدعم من آحاد الدول للتعجيل بإجراءات التعاون ذات العلاقة بالموضوع.

واو - الاتفاقات المبرمة مع المحكمة بشأن الإفراج المؤقت وتنفيذ الأحكام وإعادة توطين الشهود

١٥- على حين أن التعاون القضائي في حد ذاته لا يقتضي إبرام اتفاقات إضافية مع المحكمة، إلا أن المحكمة بحاجة، في بعض مجالات المساعدة المحددة، إلى أن تبرم الدول اتفاقات محددة مع المحكمة بما في ذلك الاتفاقات بشأن الإفراج المؤقت وتنفيذ الأحكام وإعادة توطين الشهود. ويورد التقرير تفصيلاً للجهود التي تبذلها المحكمة في سبيل إبرام مثل هذه الاتفاقات مع الدول (انظر الفرعين دال ٢ (واو) و(ز) والفرع دال ٤).

١٦- ولم تبرم أي دولة اتفاقاً بشأن الإفراج المؤقت منذ صدور التقرير الماضي. ولدائرة من الدوائر أن تمنح الإفراج المؤقت لمتهم على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٦٠(٢). ومما يعد أولوية بالنسبة للمحكمة تأمين اتفاق مع دولة واحدة على الأقل تكون مستعدة لقبول أولئك الأشخاص في إقليمها ريثما تحين المحاكمة.

١٧- ومنذ أن قُدم التقرير الأخير، بلغت المحكمة مرحلة من المفاوضات المتقدمة بشأن اتفاقات تنفيذ الأحكام مع ثلاث دول أطراف. وتأمل المحكمة في تأمين عدد يصل إلى خمسة اتفاقات في المستقبل القريب. والمحكمة ترحب بهذا التقدم ولكنها تلاحظ أن هذه الاتفاقات هي اتفاقات إطارية ولا تضمن قبول الدولة لاحتجز بعينه تدينه المحكمة. وعلى هذا الأساس تدعو الحاجة إلى إبرام المزيد من الاتفاقات ليؤمن عملياً احتجاز شخص تمت إدانته.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك وكما هو مفصّل في الفرع دال ٢ (ز) من التقرير، تقوم المحكمة باستكشاف إمكانية إبرام اتفاقات ثلاثية مع الدول الأطراف التي هي مستعدة للنظر في تمويل الطلبات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق شخص مدان في إقليم دولة أخرى طرف.

١٩- ومنذ أن قُدم التقرير الأخير، أبرمت دولة واحدة اتفاقاً إطارياً جديداً بشأن إعادة توطين الشهود وتأمل المحكمة في الانتهاء من المفاوضات مع دولتين أخريين في أقرب وقت. وبالرغم من هذا التقدم لم تتغير الحاجة الأساسية للمزيد من المساعدة. وهناك أربعة طلبات تتعلق بإعادة التوطين ما زالت عالقة وتمس ما مجموعه ٢٥ شخصاً. والمعدل الإجمالي لعمليات إعادة التوطين الناجحة لم يزل في حدود الـ ٤٠ في المائة فقط. ومن ثم، وفضلاً عن الحاجة لاتفاقات إعادة التوطين الإطارية الإضافية، تعتمد المحكمة أيضاً على الدول في أن تنظر بعين العطف للطلبات المتعلقة بإعادة التوطين المقدمة من المحكمة عملاً بهذه الاتفاقات الإطارية.

٢٠- وفيما يتعلق بالصندوق الخاص بإعادة توطين الشهود، الوارد تفصيله في الفرع دال ٤ (ج) من التقرير، قامت المحكمة بوضع الصيغة النهائية للوثيقة المالية اللازمة لفتح حساب خاص وهي تأمل في أن ترد الدول بالإيجاب على المناشدة المتعلقة بالتمويل التي ستصدر عما قريب.

المنظمات الدولية والإقليمية

٢١- مثلما تمت الإشارة إليه في التقرير (انظر الفرع واو) تقدمت المحكمة بطلب إلى عدد من الهيئات الإقليمية بغية عقد اتفاقات علاقة معها أساسها التعاون. وبادرت المحكمة، منذ أن قُدم التقرير السابق، بإجراء مفاوضات ملموسة مع منظمة الدول الأمريكية حول تبادل للرسائل تيسر التعاون بين كلتا المنظميتين. وأبدت أمانة الكومنولث اهتماماً بالتفاوض حول اتفاق مع المحكمة. كما تتواصل المفاوضات المتعلقة باتفاق مع الاتحاد الأفريقي. واختتم

المفاوضات المتعلقة بمذين الاتفاقين يكتسي طابعاً بالغ الإلحاح نظراً لأن فتح مكتب الاتصال في أديس أبابا، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأخيرة، مرهون بهذا الاتفاق.

٢٢- وأجرى مكتب المدعي العام أيضاً تبادلاً للرسائل مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في أواخر عام ٢٠٠٩.

حاء - خاتمة

٢٣- هذا التحديث الموجز ركّز على ما قامت بتعيينه المحكمة بوصفه من المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة اللذين تطلبهما من الدول، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية. وبالرغم من أن تقدماً ضئيلاً قد أُحرز ما يزال هناك جانب كبير من العمل يتعين القيام به في سبيل تعزيز التعاون في كافة المجالات ذات الأولوية التي هي أساسية بالنسبة لعمل المحكمة بشكل ناجح. وترحب المحكمة بتسهيل التعاون باعتباره مقوماً حاسماً من مقومات التقييم الذي سيجري أثناء المؤتمر الاستعراضي المقبل. وتؤمل المحكمة في أن يتمكن المؤتمر الاستعراضي وكذلك الدول من عقد التزامات ملموسة بإنجاز المزيد من التقدم في كافة مجالات التعاون ذات الأولوية.

٢٤- وسعت المحكمة، في التقرير المقدم، للاعتراف بالتعاون المهم الذي حظيت به حتى تاريخه من كافة الدول ومن المنظمات الدولية والإقليمية. وترغب المحكمة في التعبير مجدداً عن امتنانها لكافة الدول الأطراف وللمنظمات الدولية والإقليمية على التعاون المهم الذي حظيت به حتى هذه الساعة.